

بحار الأنوار

[33] 10 ب: أبوالبختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يكتب إلى أمراء الاجناد: أنشدكم الله في فلاح الأرض أن يظلموا قبلكم (1). 11 ب: ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال عليه السلام: إطعام الأسير والاحسان إليه حق واجب وإن قتلته من الغد (2) 12 ب: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى عبدا مشركا وهو في أرض الشرك فقال العبد: لا أستطيع المشي وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو أيحل قتله؟ قال: إذا خاف حل قتله (3). 13 ع: أبي عن سعد، عن الأصبهاني، عن المنقري، عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إن أخذت الأسير فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الإمام فيه، وقال: الأسير إذا ساسلم فقد حقن دمه وصار فيئا (4). 14 فس: " والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق " فإنها نزلت في الأعراب، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله صالحهم على أن يدعمهم في ديارهم ولا يهاجروا إلى المدينة، وعلى أنه إن أرادهم رسول الله صلى الله عليه وآله غزا بهم وليس لهم في الغنيمة شيء، وأوجبوا على النبي صلى الله عليه وآله أنه إن أرادهم الأعراب من غيرهم أو دهاهم دهم من عدوهم أن ينصرهم إلا على قوم بينهم وبين الرسول عهد وميثاق إلى مدة (5). 15 ل: الأربعمئة قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تعرب بعد الهجرة، ولا _____ (1) نفس المصدر ص 65. (2) نفس المصدر ص 42. (3) نفس المصدر ص 113. (4) علل الشرائع ص 565. (5) تفسير علي بن إبراهيم ص 256 والاية في سورة الانفال: 72.